[374] الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (29782) 2 - وعنه عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كره الجلاهق. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29783) 3 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال: لا. (29784) 4 - وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه (1) ؟ قال: لا. وعن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (2). (29785) 5 - وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال، عن احمد بن عمر، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

(1) التهذيب 9: 36 / 151. (2) الكافي 6: 213 / 6. (1) التهذيب 9: 36 / 148. (3) الكافي 6: 213 / 1، والتهذيب 9: 37 / 152. (4) الكافي 6: 213 / 4، والتهذيب 9: 36 / 149. (1) كتب في المخطوط على (منه) علامة نسخة. (2) الكافي 6: 213 / 2، والتهذيب 9: 37 / 153. (5) الكافي 6: 214 / 7، والتهذيب 9: 36 / 147. (*)